ويقدم هذا المعنى في المسئلة الثانية فانتقض الحصر الى اشتراط دخوله واعتبر جهالة
قدره لان المقصود منه الاستتار وهو لا يضطرب فاحتملت جهالته قلنا وصف
وفي الثانية يوجب تقليب [illegible] العقد عليه لاختلاف انواعه بالطعم واللون
واعتبر اختلاط حادثه باشتراطه [illegible] لان الحاصل والحادث على ملك [illegible]
ويخرج الجواب التحرير قوله فلا يرد الاعود الا الصفة قوله قيل شرط [illegible]
العقد كذا سيفي الناقض في صحة العقد مع الشرط ودونه وقوله ومقتضاه الدخول
بطريق التبع مع قوله في الثانية والماء الحاصل لا يدخل على الصحيح مقتضاه ان الناقض في ان الماء
هل يدخل تبعا بدون نص عليه او لا فترجيح لا [illegible] فرد خلاف الصحيح قوله اضطرب كلامه [illegible]
ما [illegible] في الخمس قوله بل الوكيل على دخوله لابطل العقد [illegible] هذا [illegible]
لما قضاه في المسئلة الثانية [illegible] فانه ناقض [illegible] المسئلة الاول هنا [illegible]
بيع الارض ذات المعدن الظاهر كالنفط والقار او الباطن كالذهب والفضة واعتمدنا [illegible]
على الفرق بان الاول جاز الحصر للشعبة وفي الثانية [illegible] البطلان للتسلسل على المعدن [illegible]
لغرر والمقصود هنا ان النص مبطل دون فرض الشعبة قوله والماء مجهول القدر [illegible]
على دخول المجهول يفسد المعلوم قلنا انضباط المقصود من المعين وعدم اضطرابه [illegible]
[illegible] يوجب اعتبار جهالة قدره ولان هذا الخلف في القدر لا يوجب [illegible]
لمسامحة النفوس بالماء والعرف فان الحاصل في المعين كاف [illegible]
لكن لشرط [illegible] لاختلاف الاعراض بصفته ولا اوضح ان الكلام في البئر النبع اما [illegible]
وهو موضع في الارض منقول تجمع ماء المطر فلا يدخل تبعا لانه في حكم المنقول [illegible]
كانت الدار [illegible] صريح [illegible] الا بيعا والارض [illegible]
[illegible] والصحيح مع النص على دخوله لا مع صدق المماثل في القدر والطعم واختلاف
الصفة لاتحاد الجنس ومفارقة [illegible] قوله [illegible]
هذا لا يعارض صحة البيع في البئر [illegible] الماء والفرق بين الماء والحمل [illegible]
[illegible] هو اصل الوجود في البئر بخلاف [illegible]
في الارض [illegible] وحادث الوجود على [illegible]
في البيع ولم يصر السلسل على دخول الماء في البيع ولذلك لما كان الاكثر الا اصلي

اصلي الوجود [illegible] لا يشترط دخول النص مع عينيته [illegible] لانه لا يختلف الغرض المقصود
به قوله قال في احيا الموات الاجور بيع ماء القناة والبئر [illegible] لتجدد الماء في العقد على اللون
[illegible] قوله بل لا يصح البيع بدون هذا الشرط لما لا يختلط الحادث بالموجود [illegible] الموجود
لا يدخل مطلقا مع [illegible] والحادث على العقد لا [illegible] لان الموجود كالثمر المؤبر للكال
حال الماء الموجود [illegible] العقد بدون [illegible] عليه [illegible] ويختلط بما يحدث
على ملك المشتري [illegible] العقد لذلك فاذا نص على دخول الموجود في البيع ملك المشتري
الموجود والحادث [illegible] على [illegible] على هذا [illegible] على ان الماء
يملك [illegible] بالبيع ونحوه فان قلنا لا يملك والاصح خلافه فالتنصيص عليه مع البئر او الدار
او الارض [illegible] وان لم ينص [illegible] الروضة [illegible]
[illegible] احق [illegible] بقصد [illegible] به
قال في معاملات العبد مسئلة اذا اذن لعبده في التجارة [illegible] عليه
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] دون معاملات المأذون [illegible] مال التجارة [illegible] كالاحتطاب
في الاصح وما [illegible] به اذا عتق لا [illegible] وللسيد قطع ولا
[illegible] المأذون بعد الحجر عليه في الاصح وقال [illegible] باع المأذون
السلع وقبض الثمن فاستحقت وقد تلف الثمن في يد العبد فللمشتري الرجوع ببدل الثمن على
العبد على الصحيح وفي مطالبته [illegible] اصحها يطالبه [illegible] العقد [illegible]
في هذا العبد [illegible] لم يطالب السيد والا [illegible] في التجارة [illegible]
[illegible] للسيد [illegible] هذا الخلاف هذا كلامه وهو [illegible] في [illegible]
[illegible] الخلاف في مكان [illegible] هذا [illegible]
في [illegible] والمنهاج والصحيح في [illegible] المطالبة
[illegible] في [illegible] ان [illegible] والمسلم [illegible]
في هذا العبد [illegible] لم يطالب السيد والاصح [illegible] والمسلمان [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الثمن قبل [illegible] العقد [illegible]
السيد [illegible] للامام [illegible] للرافعي [illegible] والا [illegible]

Copyright [illegible] University